

قرار إداري رقم (٣٤) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (٢٧/٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ٢٧/٧/١٣٩٧هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٨هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٠٩هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٠/٣/١٣٩٨هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقرار الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرار الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (٢٣) قرية. ويصرف للموظفين المعينين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

نموذج (١٤٢١/١/١١٩٥)

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

وزارة الخدمة المدنية

- ٣ - يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتا عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البديل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البديل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

محمد بن علي الفايز

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٤

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	المنطقة الشرقية	الاحساء	الوسيع	٨
٢	المنطقة الشرقية	الاحساء	بئر المنادر (سحمة)	٩
٣	المنطقة الشرقية	الجبيل	مركز جزيرة جنه	٨
٤	منطقة الباحة	المخواه (مركز زناد البطاط)	عرشه	٦
٥	منطقة الرياض	الأفلاج	الطوال (طوال النتيفات)	٦
٦	منطقة الرياض	الدوادمي (مركز البجادية)	العويجاء	٦
٧	منطقة الرياض	عفيف	بيضاء نثيل	٥
٨	منطقة الرياض	وادي الدواسر	مركز خرب الأمني	٨
٩	منطقة المدينة المنورة	العلا - مركز فضلا	وقير	٦
١٠	منطقة تبوك	الوجه	الخرار	٥
١١	منطقة تبوك	تيماء	الحزم	٨
١٢	منطقة تبوك	ضباء	الصورة	٧
١٣	منطقة حائل	الغزالة	الزغيبه	٧
١٤	منطقة حائل	الغزالة	بدائع فني (بدع فني)	٧
١٥	منطقة حائل	الغزالة (مركز الحانط)	الوسعه	٥
١٦	منطقة حائل	محافظة الشنان (مركز طابه)	ابضه	٧
١٧	منطقة عسير	أحد رفيدة	العلوبي	٥
١٨	منطقة عسير	تثليث	العين (عين قحطان)	٥
١٩	منطقة مكة المكرمة	الليث	دقم العويد	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	تربه	الخضيراء	١٠
٢١	منطقة مكة المكرمة	تربه	الريع	٨
٢٢	منطقة مكة المكرمة	تربه	العصله	٧
٢٣	منطقة مكة المكرمة	مركز البجدي	المغمس	٦